



جامعة العربي بن مهيدي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

القانون الجزائي البيئي

محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر

تخصص: قانون جنائي

إعداد الدكتورة

زغيب نور الهدى

مقدمة

لقد أصبحت الحقوق الأساسية البيئية من أهم حقوق الإنسان؛ علاوة على إعطاء حق التقاضي للمصلحة العامة عند المساس بأي عنصر من عناصر البيئة، وذلك أمام محكمة حقوق الإنسان، هذا ما جعل مبدأ البيئة مبدأ دستوري، كرسه الدستور الجزائري، إذ جاء في ديباجته: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد ممن الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

سنعمد من خلال هذا المقياس إلى دراسة القانون الجنائي العام على وجه التحديد.

لا شك أن الجريمة البيئية من حيث بنائها العام على المستوى القواعد الموضوعية والإجرائية تقابل قواعد القانون الجزائي العام والقانون الجنائي الخاص، وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة البيئية بالعديد من الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ المعروفة في القانون العقابي.

ابرز شكل لحماية البيئة هي الحماية الجزائية، بمعرفة قواعد القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية إضفاء للصرامة والتشدد، وذلك عن طريق إلحاق أوصاف التجريم على الأفعال الماسة بهذا الحق الدستوري في اطار قانون العقوبات والقوانين البيئية المكمل، كقانون الغابات، قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، قانون المياه، وغيرها، نحو ترسيخ قواعد جزائية تمزج بين القواعد الكلاسيكية القارة في جوهر القانون الجزائي، وبين قواعد مستحدثة لا تسائر الأصول التجريبية والعقابية المألوفة ، حتى أصبحنا نتكلم عما يسمى بـ'الجريمة البيئية'.

تبرز أهمية الجريمة البيئية في خصوصية ميدانها المرتبطة أساسا ببرامج التنمية والمعاملات الاقتصادية، حيث حاول المشرع مواكبة نسق هذا التطور، وفي خضم ذلك تعدى وتجاوز العديد من الثوابت المتأصلة في القانون الجزائي العام، وحاد بشكل واضح للنظرية العامة للجريمة من حيث الأصل والشكل، ومن هنا حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات السياسة البيئية والأمن العام البيئي، من جهة، ومن جهة أخرى حماية المبادرة الفردية، فهل يمكن لخصائص الجريمة البيئية أن تأسس نظام قانوني معين متكامل ومستقلا القانون الجزائي العام؟ أو بتعبير آخر: ما مدى فعالية قواعد القانون الجزائي التقليدية في مواجهة الجريمة البيئية؟

المحاضرة الأولى: التجريم البيئي كمظهر لتدخل القانون

الجنائي

تجد الجريمة البيئية مصدرها في نوعين من القواعد الجزائية، وهي: قواعد قانون العقوبات التقليدية، كما يظهر ذلك في حماية قانون العقوبات المبكرة للعناصر البيئية، قبل استحداث القانون الجنائي للبيئة كتجريم سرقة النباتات خلال الأراضي التي تقع ضمن الأملاك العامة والخاصة، حماية العناصر الطبيعية من التحطيم والحرق... الخ، أما المصدر الثاني لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة

فهي القوانين البيئية، لاسيما قانون حماية البيئة كقانون ذو طبيعة خاصة لتدعيم الحماية الجزائية س التقليدية، وعليه لما كان المصدر الثاني للتجريم والعقاب في المسائل البيئية هو الغالب، فسوف نركز الدراسة على مفهوم القانون الجنائي البيئي، ومفهوم الجريمة البيئية في اطار خصوصية تلك القواعد¹.

المطلب الأول: مفهوم القانون الجنائي البيئي

قدمت عدة تعاريف فقهية للقانون الجنائي البيئي، أهمها اعتبار هذا القانون على أنه: "مجموعة النصوص الجزائية التي تجرم وتعاقب كل شخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا على التدهورات البيئية الحاصلة في الوسط البيولوجي الذي يعيش فيه"، وهناك من يعرفه على أنه فرع من فروع قانون العقوبات، يجرم الأفعال الضارة بالوسط البيئي كقانون المياه وقانون الغابات وقانون المناجم وغيرها من القوانين التي تحمي العناصر البيئية بنصوص جزائية، نحو إرساء طبيعة ردعية قمعية ووظيفة اجتماعية عالمية". وفي هذا المقام حدث جدل فقهي حول: هل بهذه القواعد الجزائية نحن أمام قانون جنائي بيئي أي فرع من فروع القانون الجنائي التقليدي أم نحن أمام قانون بيئي جنائي مستقل عن القانون الجنائي الكلاسيكي؟

الفرع الأول الرأي الأول

نحن أمام قانون بيئي جنائي مستقل عن القانون الجنائي الكلاسيكي؛ وذلك لأننا أمام قضايا مستحدثة بفعل التطور العلمي والتقني، كلها تعتبر مفاهيم جديدة لم يشر لها القانون الجنائي التقليدي، فضلا على أن القانون البيئي الجنائي يتعلق بالإدارة أكثر من تعلقه بالقضاء الجزائي، بحكم أن الإدارة البيئية هي وحدها من تفقه هذه الأنواع من الجرائم، وهي من تقرر أن الفعل المرتكب جريمة بيئية أم لا، بدليل أن القاضي الجزائي في مرحلة المحاكمة عن الجريمة البيئية، يسأل الجاني عن انتهاك معايير بيئية إدارية، كما أن القانون البيئي الجنائي لا يمارس وظيفة الردع فقط، بل يغلب عليه الطابع الوقائي، بحكم أنه يتضمن أوامر منهجية تبين طريقة التعامل مع البيئة، وبالتالي فالقانون البيئي الجنائي هو قانون إداري جزائي، يرجح كفة الوقاية على كفة الردع والعقاب، حتى اذا تضمن عقوبات جزائية على أفعال معادية للبيئة فإنه يعاقب عليها قبل حصول الضرر، بل أحيانا على أفعال عديمة الضرر، وهذا لمجرد مخالفة التراخيص الإدارية، كتجريم امتناع المؤسسة الصناعية على استصدار ترخيص اداري قبل ممارسة النشاط.

الفرع الثاني: الرأي الفقهي الثاني

يرى أن القواعد الجزائية في اطار قوانين حماية البيئة، لا تشكل قانونا جديدا ومستحدثا، أي لا تشكل قانونا بيئيا جنائيا، بل تبقى دائما في إطار القانون الجنائي البيئي التقليدي، لنجاعة وصرامة هذا الأخير في قمع الجرائم المستحدثة الأخرى كالجرائم المعلوماتية، وعليه تطبق على الجرائم البيئية قواعد القانون الجنائي التقليدي، بحكم أنها تسعى لتحقيق نفس مقاصد قوانين التعاملات البيئية، حتى وان خرجت هذه الأخيرة عن القواعد العامة للقانون الجنائي التقليدي. وفي نفس الاطار يرى المؤيدون لهذه الفكرة أنه ينبغي الاعتراف باستقلالية القواعد الجزائية البيئية عن عموم الأحكام الجزائية، ويجب تخصيصها بنظام قانوني مستقل، ولا مانع في بعض الأحيان الرجوع الى القواعد العامة، ويبقى الرأي الفقهي الراجح الذي يرى أن الوقت لازال مبكرا للتفرقة

¹ - محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد الثاني، سبتمبر 2017،

من حيث التسمية، لعدم الاستقلالية الكاملة بين الاحكام الجزائية المختلفة؛ لذلك لا تثير مسألة التسمية مشكلا²

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

لم يتم الاستقرار على تعريف جامع مانع للجريمة البيئية، فاختلف في ذلك الباحثين في علم البيئة وفقهاء القانون، كل يدلو بدلوه حسب المعيار الذي يستند اليه في تعريفه، هذا ما سنبرزه فيما يلي:

أولاً: التعريف الفقهي للجريمة البيئية

يرى الباحث في علوم البيئة بأن الجريمة البيئية هي: "التغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها".

وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث، وتم تعريفها بأنه: " تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي"³.

هناك اتجاه فقهي يرى أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها" ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه، وإنما كانت نصوصا تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعليه يكون التعريف حسب رأيهم: "انها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث..."⁴.

كما تعرف الجريمة البيئية بأنها: " فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الاضرار بإحدى العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية،

2 - محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص91.

3 - ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص22.

4 - صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص7.

أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسبب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة"⁵.

من هذا التعريف يظهر أن القانون الجنائي البيئي، يجرم لمجرد الخطر(جرائم الخطر)، ولا ينتظر أحيانا حدوث الضرر(جرائم الضرر) كالمسؤولية الجزائية عن استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص، حتى ولو لم يحدث تلوث حقيقي للبيئة⁶.

ثانيا: تعريف الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة؛ حيث غالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من اختصاص الفقه؛ لكن على العموم تعتبر من الجرائم العابرة للحدود وجرائم الحرب، ذات معالجة قانونية متفرقة، موزعة بين قانون العقوبات والقوانين البيئية المختلفة، كقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، قانون الغابات، قانون المجالات المحمية، وكل قانون بيئي آخر يتضمن أحكاما جزائية.

من أهم سمات الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، ومن جانب قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجرائم وجزاءاتها.

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح، بسبب الطبيعة التقنية المعقدة للجريمة البيئية⁷، حيث يستعصى على الانسان العادي اكتشافها الا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على الكشف على التلوث، على سبيل المثال هناك أجهزة تكشف عن تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة له، كتأثير عواميد مصانع الاسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لها⁸.

يغلب على الجريمة البيئية وصف الجرح والمخالفات وندرة التكيف الجنائي، من فئة جرائم الخطر لا جرائم الضرر، وعليه فجل السلوكات المجرمة في إطار القوانين البيئية أفعال مشروعة من حيث الأصل، متوقعة الحدوث وفق التسلسل الطبيعي للأحداث.

تعرف الجريمة البيئية بأنها كل خرق للالتزام قانوني لحماية البيئة، أو كل من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمة لها، والتي تمنع ذلك الاعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها".

⁵-محمد مبخوتي، جرائم الأضرار البيئية بين تجريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة تيارت، العدد الثالث، أكتوبر 2014، ص5.

⁶-أنظر المادة 102 من القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ20 يوليو 2003.

⁷-لحمر نجوى، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2011-2012، ص67-68.

⁸-صديرة تونسي، المرجع السابق، ص09.

وتعرف الجريمة البيئية أيضا بأنها كل فعل إيجابي أو امتناع يصدر على شكل اعتداء على الأمن أو الصحة العمومية والسكينة؛ مما يسبب ضررا أنيا أو خطرا مسقبليا يقرره القانون البيئي".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

المحاضرة الثانية، تصنيف الجرائم البيئية

المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم حسب خطورتها

المطلب الثاني: المصالح محل الحماية في التشريع البيئي الجزائري

يرتكز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على عدة مبادئ أساسية تمتد إلى:

- اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون.

- أخذ البيئة فالاعتبار مسبقا قبل إقامة أي مشروع (دراسة التأثير)

الفرع الأول: اعتبار البيئة مصلحة عامة يحميها القانون

تتجلى حماية البيئة من خلال النص على آليات لمراقبة مدى مشروعية السلوكيات المؤثرة على البيئة، والتصدي لها في حالة خرق القواعد القانونية المنظمة لهذه الآليات.

أولا: الاعتراف التشريعي بحماية البيئة

أ-الدساتير: لم يتطرق دستور 1963 لحماية البيئة، وكذا دستور 1976، ما عدا المادة 152 منه، التي خولت المجلس الشعبي الوطني وضع الخطوط العريضة للإعمار

والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات، كما نص دستور 1989 على وجوب الاعتناء بالبيئة في المادة 122 في البند (20)، وأيضا دستور 1996، لكنه لم يخصص أحكام خاصة بالبيئة باعتبارها مصلحة دستورية، بحيث خول للبرلمان صلاحية التشريع في مجال سن القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية في المادة (122) في البند(19)، أما الصياغة التي جاء بها التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01-16 في المادة (142) التي حلت محل المادة (148) "التشريع بأوامر في حالات استثنائية" من دستور 1996، وذلك بإضافة عبارة "في مسائل عاجلة"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أغلق باب الانتقادات الموجهة لنص المادة 124 دستور 1996، لأن كل القوانين التي صدرت بعد دستور 1996 كانت بموجب أوامر من بينها الأمر رقم 05-06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، كذلك الأمر رقم 08-06 المتعلق بتنظيم الصحة وترقيتها.

حدد القانون 03-83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 في المادة (01) الأهداف الوطنية لحماية البيئة، ومنه ارتقت نظرة المشرع حول البيئة باعتبارها تدخل في السياسة الوطنية.

كما تنازلت السلطة التشريعية عن جانب من اختصاصاتها التشريعية في موضوعات محددة ولمدة معينة(تنازلت للسلطة التنفيذية عن طريق التفويض)، متمثلة في رئيس الدولة بموجب قانون التفويض.

كإصدار القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والذي أورد فصلا كاملا متصلا بالجزاءات الموقعة في حالة الإضرار بأي من عناصر البيئة(الطبيعية، البيولوجية، الصناعية أو الحضرية)؛ علاوة عن تخصيص ترسانة قانونية هائلة من القوانين البيئية الخاصة المتعلقة بكافة عناصر البيئة المشمولة بالحماية.

2-مراقبة مدى مشروعية سلوكيات الأشخاص بشأن البيئة: تعتمد السلطة الإدارية في إطار مراقبة تنظيم النشاطات والتصرفات التي يمكن أن يُقدم عليها الأشخاص من خلال اتباع إجراءات سابقة لوقوع الجريمة البيئية"، والتي تسمى بالأساليب الوقائية، وكذا اتخاذ التدابير الردعية لحماية البيئة عند إتيان سلوك مخالف للتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

-الوسائل الوقائية: وتتمثل في:

***نظام التراخيص:** هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

فالترخيص الإداري هو الوسيلة التي بواسطتها تمارس الإدارة رقابتها السابقة، وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فله دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث اضطراب، والإضرار بالمجتمع، ومنه الإضرار بالجوار والبيئة.

ومن مجالات منح الترخيص الإداري البيئي: مجال النشاط الصناعي(كرخصة استغلال المنشآت لحماية الأمن الصناعي)، تسيير النفايات(الترخيص بنقل النفايات الخطرة، ترخيص بتصدير وعبور النفايات الخاصة، الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية السائلة).

وكذا التراخيص المتعلقة بالتهيئة العمرانية(رخصة البناء والتعمير)، التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية(رخصة استغلال الغابات، رخصة استغلال المياه).

إن نظام التراخيص يسمح للإدارة بالقيام بإجراءات واسعة تصل لحد غلق المؤسسة المتسببة في التلوث، وإلى إمكانية متابعتها أمام القضاء الجزائي.

***نظام الحظر:** قد يلجأ المشرع إلى حر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت مقيد أو مكان معين، أو بأسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق.

ويقصد بالحظر كذلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات البحث الإداري بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عنها، وذلك عن طريق اصدار القرارات الفردية.

لا بد أن يكون الحظر غير نهائي وغير مطلق، حتى يكون قانونيا، لكن هناك صور للحظر المطلق كاستثناء في مجال حماية البيئة.

ومن مجالات تطبيق الحظر لغرض حماية البيئة، مجال حماية التنوع البيولوجي(م40 من القانون 10-03، وفي مجال حماية المياه والأوساط المائية(المادة 51 من القانون 10-03)، وفي مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي(م66 من القانون 10-03).

***نظام الإلزام أو الأمر:** يلجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين، فهو عكس الحظر.

الإلزام هو صرة من الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري التي تستوجب القيام بعمل معين؛ كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به المساس بالنظام العام.

ومن مجالات الإلزام في حماية البيئة: مجال حماية الهواء والجو(م46 من القانون 10-03)، مجال حماية المياه والأوساط المائي(م4 من المرسوم 141-06)، مجال

التخلص من النفايات (م6 من القانون 01-19)، مجال حماية البيئة والساحل (م4 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته)

***التصريح الإداري البيئي:** قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة مسبقة (قانوني)، على الرغم من احتمال تلويثها أو تأثيرها على البيئة، ويكتفي بالإبلاغ عنها أو التصريح بها، أو القيام بها أو خلال مدة زمنية معينة

-التصريح الإداري يصدر من قبل الأفراد أما الترخيص الإداري فيصدر عن الإدارة، لأن التصريح هو الوجه المقابل للترخيص، حيث أن الفرد أو الهيئة هو من يبادر بالتصريح عن نشاطه الملوث للبيئة في انتظار موافقة (ترخيص) من قبل سلطة الضبط الإداري.

إن مصطلحات: التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، هي تسميات مختلفة ومترادفة لنظام قانوني يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات لإخبار سلطات الضبط الإداري قبل مزاولة النشاط، أو أثنائه، فهو سلوك تلقائي يقوم به المخاطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه، وقد يكون التصريح سابقا أو لاحقا لممارسة الشخص لنشاطه.

ومن مجالات التصريح البيئي: التصريح باستغلال منشأة مصنفة (م24 من المرسوم التنفيذي 96-0-198).

*نظام دراسة التأثير: أخذ البيئة في الحسبان عند انجاز أي مشروع، وهو من التدابير الوقائية الهامة التي سوف نتطرق إليها في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: أخذ البيئة في الاعتبار مسبقا (دراسة التأثير)

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تبيان طريقة وإجراءات دراسة التأثير في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، كم أشار المشرع الجزائري في المادتين 15 و16 من القانون 03-10 ضمن الفصل الرابع إلى نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

أولا: تعريف نظام دراسة التأثير

هو أخذ البيئة في الحسبان عند الإقدام على أي عمل أو اتخاذ أي قرار يمكن أن يؤثر على البيئة بمعنى دراسة مدى تأثير على البيئة.

أو هي وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع التنموية على التوازن البيئي، وكذا الإطار المعيشي للسكان.

ثانيا: المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التأثير

تعد جزء من التخطيط المسبق لإقامة المشاريع والمنشآت، ولمعرفة الآثار الجانبية لهذه المشاريع على المجالات الطبيعية، الأرض، المحميات، الموارد المائية.

حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10-03 المشاريع التي تستوجب دراسة تأثير وهي:

*مشاريع التنمية.

*الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى.

*كل أعمال وبرامج البناء والتهيئة.

كما يشترط أن تؤثر هذه المشاريع بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة فورا أو مستقبلا، خاصة على الأنواع الحيوانية والنباتية والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية؛ مما يستدعي طلب دراسة التأثير.

المحاضرة الثانية: الركن الشرعي في الجريمة البيئية

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي وحجر الزاوية فيه، يقتضي وجود نص تجريمي سابق على وقوع الفعل المجرم، وفق تصور المادة الافتتاحية من تقنين العقوبات الجزائي، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص تشريعي، صادر عن سلطة ممثلة للشعب، ومختصة بالتشريع.

هذا ما يفرض عدة التزامات على المشرع أهمها وضوح ودقة نصوص التجريم، والتفسير الضيق للنصوص، لكن القاعدة الجنائية البيئية تخالف ذلك، لعدم وضوحها الكافي مما يؤثر على طريقة تطبيقها واعمالها، الأمر الذي فرض اعتماد تقنية التجريم بالإحالة الى السلطة التنفيذية، مما يعكس ضعف السلطة التشريعية في تقنين هذه الجرائم، وهذا بسبب تقاعس سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض عن

صياغة نصوص التجريم البيئي، ويضاف لكل هذا التفسير الواسع لهذه النصوص خرقاً لقاعدة التفسير الضيق نتيجة لجهله بخبايا هذا المجال⁹.

لقد تغيرت معالم مبدأ الشرعية الجزائية لهدف تحقيق المزيد من الحماية الجزائية في إطار الجريمة البيئية، فقد عمل المشرع على تطويع النص الجزائي لتأمين نجاعة السياسة الجنائية البيئية لمواكبة الظواهر البيئية التي تعد اطاراً جديداً لتطبيقه إلا أن هذا لا يعني الاستغناء عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كلية؛ وإنما الضرورة تكمن في التجاوز عن صرامته التقليدية.

الإشكالية المطروحة: هل تحقق الوظيفة المستحدثة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في ضمان حماية البيئة؟ أو بعبارة أخرى كيف طوع المشرع الجزائي مبدأ الشرعية ليتلاءم مع سياسته الجنائية في إضفاء حماية قانونية على عناصر البيئة؟

المطلب الأول: تغير معالم الركن الشرعي في الجريمة البيئية

يترتب عن مبدأ الشرعية ما يلي:

-الأصل في الأفعال الإباحة إلى حين تجريمها بنص قانوني.

-لا يمكن للقاضي الجزائي إلا النطق بالجزاء المقرر في القانون؛ سواء تمثل في عقوبة أصلية أو تكميلية أو تدبير امن، فليس للقاضي الجزائي استبدال العقاب بآخر مهما كان عادلاً.

-التشريع هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهو من اختصاص السلطة التشريعية، ويمكن تفويضها للسلطة التنفيذية.

-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي ضمانة للحقوق والحريات الفردية ضد تجاوز السلطة القضائية.

فهل حافظ هذا المبدأ على مقوماته التقليدية في ظل مواجهة الجريمة البيئية؟

⁹ -محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص94

لقد تراجع دور المشرع في نطاق التشريع البيئي؛ حيث أنه بالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الجزائري تقتضي تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية بمعنى أن تكون القاعدة القانونية المحددة للتجريم، والمنشأة للجرائم والعقوبات الصادرة عن سلطة مختصة بالتشريع حسب نص المادة 140 من الدستور، فالأصل ان التجريم الخاص بالميادين المذكورة بهذه المادة لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو اتساع سلطات الإدارة، التي أضحت بمثابة السلطة الثانوية في التجريم بحجة أنها المؤهلة لفهم الآليات الفنية لحماية البيئة التي يحكمها التغيير، وعدم الاستقرار، فتراجع دور المشرع يعود لاتساع مجال تدخل السلطة التنفيذية من خلال التشريع بالأوامر أو من خلال التفويض التشريعي إضافة إلى اعتماد تقنية خطيرة غير مألوفة في القانون الجنائي، وهي اصدار نصوص جزائية على بياض.

الفرع الأول: التشريع بأوامر

منح دستور 1996 سلطة التشريع عن طريق الأوامر لرئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من الدستور، بحيث يمكنه التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، أو في الحالة الاستثنائية المشار إليها في المادة 107 من الدستور.

الفرع الثاني: اتساع مجال التفويض التشريعي

هو تنازل السلطة التشريعية عن جانب من اختصاصها في سن القوانين في موضوعات محددة، ولمدة محددة للسلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الدولة بموجب قانون التفويض، ويجب أن يكون التفويض كتابيا ولا يخرج عن حدوده.

تكتسب قرارات السلطة التنفيذية حينئذ خصائص وقوة العمل التشريعي على عكس التشريع بالأوامر، المقررة لرئيس الجمهورية، فهي سلطة أصلية يستمدّها مباشرة من الدستور، وليس بتفويض من البرلمان.

إن دقة بعض الميادين أجبرت المشرع على التفويض في تحديد الجرائم لعدم تلائم الصرامة التقليدية لقواعد القانون الجزائري العام مع متغيرات السياسة الجزائرية البيئية؛ حيث أضحت المراسيم والنصوص التنظيمية والتنفيذية أكثر نجاعة وفعالية، ومن نتائج أعمال التفويض التشريعي.

1- التفويض لا يُنشأ جرائم جديدة لم يرد بشأنها نص تشريعي بقدر ما يهدف إلى تحديد عناصر الجريمة وشروطها من حيث التجريم، مثال المادة 82 من القانون 03-10¹⁰

2- النص التشريعي المفوض (السلطة التشريعي) يحدد الاطار التوجيهي العام للجريمة تاركا للسلطة التنفيذية عملية معالجة عناصر الجريمة بنصوص تنظيمية دقيقة.

3- النص التنفيذي خاضع للإطار العام الذي يحدده النص التشريعي.

4- لم يرد في الدستور أية إشارة إلى التفويض غير أن المشرع أحال الى السلطة التنفيذية من خلال ورود عبارات دالة على ذلك في قوانين البيئة، تتضمن الإحالة على التنظيم.

5- التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية آلية فعالة لحماية البيئة، حيث يصعب على النص التشريعي تحقيق الغرض من السياسة البيئية نظرا لعمومية النص، ولتعقد شكلياته التي لا يمكنها مسايرة حركية الظواهر البيئية ومشاكلها.

6- الافراط في تقنية التفويض التشريعي من شأنها إفراغ مبدا الشرعية من محتواه وإضعاف قيمته، ويبرز ذلك بشكل كبير عن تطبيق تقنية اصدار النصوص الجزائية على بياض.

الفرع الثالث: تقنية اصدار النصوص الجزائية على بياض

الأصل في القانون الجزائي العام ان تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين، أولهما شق التجريم، وشق الجزاء، الا ان المشرع في اطار الجريمة البيئية لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية، فهو ينص على العقاب، ويفوض مهمة بيان وتحديد عناصر الجريمة وبيان شروطها بطريقة تفصيلية للسلطة الإدارية، الأمر الذي شكل شرخا كبيرا بين شقي التجريم والجزاء، ولقد أطلق الفقهاء على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض، وتبعاً لذلك فإن السلطة الإدارية تصدر نصوصا تطبيقية (مراسيم، قرارات، مناشير)، تتولى ملء النصوص الجزائية على

¹⁰ - القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسليحة، ج ر رقم 11 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير 2003، ص4.

بياض بما يتماشى ومقتضيات السياسة الجزائرية البيئية المتبعة، وحسبما تستوجبه أهمية القطاع البيئي الساهر على تنظيمه، فالإدارة صاحبة القرار في تحديد عناصر النص القانوني دون ارتباط بالنص التشريعي الذي لم يضع لها اطار عام تتصهر فيه لكونه جاء على بياض.

ونضرب أمثلة عن ذلك المادة 66 من القانون 03-10 الذي أحال فيه المشرع تقرير منع الأشهار على العقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي الى الإدارة، المادة 100 من القانون 03-10، المادة 2/444 من قانون العقوبات.

المطب الثاني: الوظيفة المستحدثة لقاعدة الشرعية الجزائرية

ترتبط الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائرية بخصوصيات الجريمة البيئية المتمثلة في:

الفرع الأول: الصبغة الفنية والتقنية

إنّ مواجهة الإجرام البيئي يتطلب علما وخبرة عميقة بالعلوم البيئية، ومختلف ظواهرها فلا يمكن للصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائرية مسايرة ديناميكية الحماية الميدانية للبيئة، وهذه الوضعية ألزمت المشرع أن يتنازل عن صلاحية تحديد عناصر الجريمة البيئية إلى السلطة الإدارية التي تتوافر لديها الدراية الفنية والتقنية لإدراكها؛ مما يضمن نجاعة أكثر في التطبيق.

يعتبر القانون البيئي قانون المتخصصين والتقنيين بسبب الصبغة الفنية والتقنية التي تنسم بها النصوص التشريعية (م88 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات).

هناك مصطلحات لم تعرف في القانون؛ مثل: الفحول، البلاعيط، الدعاميص واليرقات، فجاء المرسوم التنفيذي 04-188 لتحديدي هذه المصطلحات.

الفرع الثاني: تشعب الاجرام البيئي

يتسم الإجرام في المادة البيئية بالتشعب؛ فهو شكل من أشكال الإجرام المنظم في إطار تجمعات في شبكات من المنحرفين على غرار أصحاب المؤسسات المصنفة، ومافيا المتاجرة بالحيوانات المهدة بالانقراض، وكذا

الممتلكات الثقافية والأسلحة الكيميائية، وتختلف هنا الجريمة، وقد تكون مادية أو شكلية.

المطلب الثاني: نتائج تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

الفرع الأول: تفسير النص الجزائي في المادة البيئية

هو تحديد المعنى الذي قصده المشرع من ألفاظ لجعله صالحا للتطبيق على الوقائع.

أولاً: الأصل

في القانون الجزائي أن يكون التفسير ضيقاً، وهو من نتائج مبدأ الشرعية الجزائية، ذلك أن التفسير الواسع يعد اعتداء على ضمانات الأفراد وحقوقهم الأساسية، فتدخل القاضي الجزائي من خلال تفسيره للنص العقابي قد يتجاوز حدود التجريم، فيشمل أفعال لم يجرمها المشرع أصلاً.

ثانياً: الاستثناء

أما نصوص التجريم في المادة البيئية، قد تصدر على وجه السرعة لتراجع دور المشرع، واتساع مجالات تدخل السلطة الإدارية والمكاتب الوزارية المتخصصة في الميدان البيئي لمواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الجزائية البيئية بما تتميز به مرونة وحركية. غير أن السلطة الإدارية لم تتحرر الدقة والوضوح في وضع نصوص التجريم، فهي لا تخلو من الغموض والأخطاء، هذا ما أدى بالقاضي الجزائي للكشف عن مدلولها من خلال تفسير هذه النصوص التنفيذية طبقاً للظروف الراهنة، وهو استثناء على مبدأ الفصل بين وظيفة التشريع ووظيفة القضاء؛ حيث لا يسوغ للقاضي أن يتبع بشأن القواعد الجزائية المتصلة بالجريمة البيئية التفضيل الحرفي نظراً لخصوصية هذه الجريمة.

تمنح للقاضي سلطات واسعة في تفسير النص الجزائي لاعتبارين، هما: القانون عاجز عن مواجهة الظروف الجديدة وبالتالي عاجز عن حماية المجتمع في الظروف التي وضع فيها. إذ لا يعقل أن تنطوي عبارة النص على حصر شامل لكل الممارسات الإجرامية الماسة بالبيئة، ومنه فالالتزام الحرفي للقاضي بمضمون القانون يجعله عاجزاً عن تطويع هذا القانون،

لملاءمته مع مصالح المجتمع على نحو قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

إن منح القاضي الجزائي في إطار الجريمة البيئية لصلاحيات واسعة في التفسير لا يخشى منه خلقه لجرائم جديدة، أو تعسف في تجاوز مقتضيات النص لأن المشرع في نصوص التجريم في المادة البيئية لم يحدد ماديات الأفعال المجرمة، فلذلك من الضروري أن تكون القوانين البيئية على درجة من المرونة حتى يمكن ملاءمتها مع الظروف المتقلبة والمتغيرات الراهنة في الدولة.

الفرع الثاني: تطبيق النص الجزائي البيئي من حيث الزمان

أولاً: الأصل

الأثر المباشر والفوري للقوانين الجزائية الموضوعية؛ فالنص القانوني يصدر في فترة معينة ليعالج حالات معينة نشأت في ظروف محددة، ويكون حينئذ من غير المنطقي أن يسري بأثر رجعي على غير الحالات التي صدر في ظلها وأما بالنسبة للجرائم المستمرة-وطالما لم يضع حداً لحالة الاستمرار القائمة بناء على تدخله المستمر- فإن أي قانون جديد يصدر أثناء فترة استمرارها يطبق عليها قانون وقت ارتكاب الجريمة.

ثانياً: الاستثناء

بالنسبة للجريمة البيئية، وباعتبارها جريمة مستمرة، فإنه يطبق عليها القانون الجديد بسبب خصوصيتها مقارنة بغيرها من الجرائم.

كما أن الركن المادي في الجرائم المستمرة يتكون من حالة التلوث، وتستمر مادامت هذه الحالة قائمة، وينتج عن اعتبار هذه الجرائم المستمرة أن مرور الزمن الذي تنتقضي به الدعوى العمومية لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي، وهو زوال التلوث، مثال: نص المادة 14 من قانون المناجم 05-14: "يعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج"، مع الإشارة أن معظم الجرائم البيئية هي جرائم وقتية، مثل جريمة انتهاك ممتلك ثقافي عقاري أو المساهمة في تدهور أحد عناصر البيئة، اتلاف...

الخلاصة:

المحاضرة الثالثة: الركن المادي في الجريمة البيئية

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني؛ وبالتالي فالمبدأ العام مفاده أنه لا جريمة إذا لم تتجسد النية الإجرامية بفعل خارجي، ولا جريمة حينئذ دون فعل مادي.

ويعرف الركن المادي للجريمة البيئية أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وبسلامة الإنسان، النبات، الحيوان، الهواء، الجو، الماء، الأرض، والممتلكات الجماعية والفردية...".

المطلب الأول: ظاهرة عدم التحديد في إطار الجريمة البيئية استفعال
ظاهرة عدم التحديد في إطار الركن المادي للجريمة البيئية، وهو ما نتج عنه

مشكل التنازع الوصفي للجرائم سواء بين الجرائم البيئية الذاتية، أو بين الجرائم البيئية وجرائم الحق العام.

الفرع الأول: اختلال شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم

يظهر عدم تحديد من خلال اختلال النص شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم في المادة البيئية، واتجاه إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة.

يرد شرطي الدقة والوضوح على الوصف القانوني لماديات الفعل الاجرامي حتى يكون الفرد على بينة من الأفعال المجرمة والمحظورة قانونا، وهو ما يعني تفادي كل التعاريف الموسعة التي قد تستوعب ما لا نهاية من الأفعال.

غير أنه في الجريمة البيئية هو أن المشرع جعل النص البيئي غامضا ذو معاني جزائية غير محددة وموسعة ومطلقة، تتسع لأكثر من معنى، وهو ما اصطلح عليه "تقنية التجريم المفتوح"، والتي قد لا تراعي في أغلب الأحيان الدقة والوضوح عند¹¹ صياغتها للنصوص بقدر ما يركز اهتمامها على حسن سير القطاع الذي تسهر على تنظيمه.

مثال: المادة 498 من القانون البحري الذي جاء فيه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 600.000 كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية موجودة في المياه الإقليمية الجزائرية ساعد أو جر سفينة تسير بالقوة النووية أو أية سفينة أخرى أن تخطر فورا السلطة المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطبها".

مواد خطرة هي عبارة غامضة تحمل معنى واسع؛ وهنا يأتي دور التنظيم لينص على نوعها في ظل الصناعات الكيميائية والبيتروكيميائية.

الفرع الثاني: تجريم النتائج الخطرة

ساهم تشعب الانحراف البيئي وتقلبات الظواهر البيئية في جعل التجريم البيئي ينطوي على فكرة الوقاية من الجريمة، وقد سلط العقاب بصفة مفرطة

11-ترك المشرع مسألة تكيف الجريمة للقاضي الجزائي فهو الذي يضع الوصف القانوني للجريمة. التكيف القضائي هو الوصف القضائي للجريمة بذكر تسميتها التكيف القانوني حماية أو جنحة أو مخالفة تكيف الجريمة جنحة أو مخالفة أو جنابة بالنظر للحد الأدنى للعقوبة ومعرفة اذا كانت جريمة بسيطة او مشددة من الحد الأقصى للعقوبة.

على الأفعال السلبية، فأصبحت الجريمة البيئية ذات صبغة شكلية، وجعل المحاولة تخرج عن المعايير الأصولية في القانون الجزائي التقليدي.

أولا/كثرة الأفعال السلبية: أغلب الجرائم البيئية هي جرائم سلبية، والتي تقوم أساسا بمناسبة عدم تنفيذ المخالف لمجموعة من الالتزامات أو اتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد، وتستمد أغلب هذه الواجبات وجودها من الترخيص الذي تمنحه السلطة الإدارية المختصة.

أساس التجريم هو التصدي للحالة الخطرة وتفاذي حصول الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصلحة البيئية موضوع الحماية الجزائية.

ثانيا/تكريس الصبغة الشكلية للجريمة البيئية: ينصرف التجريم في الغالب الى النتائج الخطرة ومحملة الوقوع في المستقبل أو حصول الضرر منها، فالمشرع يتدخل على سبيل الوقاية ليجرم أفعالا تتم عن خطورة، وذلك يقطع على الجاني السبيل الى تحقيق الضرر.

ولذلك صنفت الجريمة البيئية ضمن الجرائم الشكلية التي يكفي فيها بالسلوك الاجرامي، والذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة مقترفة وحاصلة بغض النظر عن تحقق النتيجة الاجرامية التي يصبو اليها الجاني.

بخلاف القانون العام أين يكون الغالب هو تجريم النتائج الضارة التي يكون حصول الضرر فيها أمرا لا بد منه.

ثالث/المحاولة: ساوى المشرع بين المحاولة والجريمة التامة على غرار جنح التهريب في المجال البيئي؛ حيث اعتبر اعمالا في الواقع تعتبر شروعا، جرائم مستقلة مثل: التوريد، التصدير.

ورد مصطلح "الاستعدادات" في القوانين البيئية والتي يُراد بها المحاولة، مع الإشارة أن الاستعداد أوسع في مدلوله من المحاولة؛ لأنه يشمل الأعمال التحضيرية أيضا.

جرم المشرع الجزائي المحاولة بشكل ضمني دون التنصيص على ذلك صراحة في القوانين البيئية، حيث يعاقب الجاني في الجريمة البيئية على المحاولة سواء في الجنائية أو الجنحة أو المخالفة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك على خلاف القانون الجزائي العام.

المطلب الثاني: مشكل التنازع الوصفي في إطار الجريمة البيئية

لكل جريمة نموذج نظري يسطره المشرع الجزائري، ويضبط حدوده، وما يلاحظ في الجريمة البيئية هي وجود أفعال إجرامية تُكفي حسب تعدد النماذج القانونية للجرائم، ويعزى ذلك إلى خصوصية التجريم البيئي، وإلى تراكم نصوص التجريم مما يؤدي إلى تنازع الأوصاف في إطار الجريمة البيئية.

حيث ينطبق على الفعل الواحد أكثر من وصف واجب التطبيق، ولا يمنع من الأخذ بباقي الأوصاف (تعدد صوري للجرائم، تعدد الاجتماع المعنوي للجرائم)، وهذا ما تناوله المشرع في نص المادة 32 من قانون العقوبات، حيث اشترط توافر وحدة الفعل، وتعدد الأوصاف لقيام حالة تعدد صوري.

الفرع الأول: التنازع الوصفي بين الجرائم البيئية ذاتها

تنص المادة 173 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم على أنه: "يعاقب على المخالفات لهذا القانون ونصوصه التطبيقية في مجال النشاطات المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها في البحر طبقاً لأحكام المواد 174 إلى 184 أدناه وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من جهة أخرى لا سيما بموجب القانون البحري والأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

تنازع بين القانون البيئي (قانون البحري) والأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (10-03).

الفرع الثاني: التنازع الوصفي بين الجرائم البيئية وجرائم الحق العام

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، الذي يعتبر الأصل العام، يتبين اشتماله على عديد الجرائم المتصلة أساساً بالمجالات ذات الطابع البيئي، ومن خلال مقارنة هذه الجرائم بالجرائم المنصوص عليها في القوانين البيئية نسجل العديد من حالات التشابك والتداخل بينها، من شأنها أن تفرز مشكلاً للتنازع الوصفي بينها.

من بين الأمثلة على هذه الحالة المادة 2/444 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هذين العقوبتين كل من أغرق الطرق أو

أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة؛ والتي قد تكون في حالة تعدد صوري مع نص المادة 169 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم والتي تعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 15 من نفس القانون، والتي تتكلم على عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الذي يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

يلاحظ ان السلوك الواحد قد يقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية تجرمه في نفس الوقت، فأصبح القاضي الجزائي ملزماً بإجراء تحليل دقيق للفعل المجرم بغاية تحديد النموذج القانوني المطبق.

المطلب الثالث: عناصر الركن المادي في الجريمة البيئية

الفرع الأول: السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من السلوك الإجرامي، الذي تترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالفعل.

السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلاً وامتناعاً ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه.

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني لتغيير مباشر أو غير مباشر داخل الوسط البيئي، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة، وذلك حسب المادة 04 من القانون 03-10.

التلوث هو صورة من صور الجريمة البيئية، ومعناه إحداث تغيير في الوسط بأي وسيلة؛ سواء بإضافة أو بإلقاء مواد ملوثة.

يحتمل أن يكون السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية إيجابياً أو سلبياً.

أولاً/ السلوك الإيجابي: يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في الجرائم البيئية باتيان عمل مقصود من أجل تلويث البيئة؛ كإضافة مواد ملوثة في الوسط البيئي بالحق الضرر به مثل: التعدي على النباتات النادرة في المحمية الطبيعية الكاملة.

ثانيا/ السلوك السلبي: يتجسد السلوك السلبي في جرائم تلويث البيئة عندما يمتنع الجاني عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل الوسط البيئي؛ مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي مثل: الامتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية.

السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يريد المجرم من خلاله الوصول إلى النتيجة الإجرامية بخلاف السلوك السلبي الذي يعبر عن شخصية مهملّة للجاني، حيث لا يهتم بالواجب الذي يفرضه القانون.

ثالثا/ الشكل المباشر وغير المباشر للجريمة البيئية

أ-التغيير المباشر: هو إضافة مواد ملوثة أو بدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار.

ب-التغيير غير المباشر: يتم بإدخال عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة؛ كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة بفعل الرياح مما يؤدي إلى إحداث التلوث الإشعاعي.

الفرع الثاني: النتيجة في الجريمة البيئية

علاوة على السلوك الاجرامي، الذي يكون الركن المادي للجريمة البيئية هناك نتيجة ذات طبيعة خاصة تقوم على أساس الضرر والخطر معا، علاوة على أن أغلبها جرائم شكلية، وبالتالي لا يشترط تحقق علاقة سببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة المحققة.

-النتيجة في الجريمة البيئية هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني.

-النتيجة في الجرائم البيئية هي مسألة معقدة لعدة أسباب، واعتبارات على أساس التبعية المادية للجرائم البيئية.

أولا/تصنيف الجريمة البيئية بحسب حصول النتيجة من عدمها: تنقسم الجرائم البيئية إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر كما يلي:

أ- جرائم الضرر: اشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية حصول نتيجة مادية كآثر للسلوك الإجرامي، وقد بين ذلك في تعريفه للتلوث البيئي في المادة الرابعة من القانون 10-03.

ب- جرائم الخطر: نص المشرع على هذه النتيجة كنوع من الوقاية، وهي النتيجة المحتمل ان تقع في المستقبل، هذه الجرائم تهدد المصلحة المحمية قانوناً، ولجأ المشرع إلى هذا النوع من هذا التصنيف لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم، بغض النظر عن تحقق الجريمة (جريمة شكلية).

ثانياً: تقسيم النتيجة على أساس نطاق النتيجة الإجرامية

أ- على أساس النطاق الزمني: الأصل مبدأ رجعية القوانين، وتطبيق النص الفوري للنص الجزائي، وهي تنقم إلى:

* جرائم بيئية وقتية: معظم الجرائم البيئية تعتبر جرائم وقتية، تتحقق بموجب بمجرد ارتكاب الفعل المجرم.

مثال: إقامة منشأة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.

* جرائم بيئية مستمرة: السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة، ولكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية.

ب- على أساس النطاق المكاني: الأصل الاختصاص الإقليمي، فالسلوك الإجرامي قد يتحقق في مكان ارتكاب الفعل، وفي كثير من الأحيان قد يتعدى حدود المكان التي ترتكب فيه الجريمة المادة 536 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: علاقة السببية

هو أن يكون الفعل الجاني قد تسبب في إحداث النتيجة، وهي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وهي تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية.

فإن الرابطة السببية في الجرائم البيئية نجدها في جرائم الضرر، التي تتجسد في نتيجة مادية معينة تتحقق بالحاق الضرر بالبيئة، مثل: التسميم الناتج عن تلويث المياه عن طريق المواد الكيميائية.

هل توجد علاقة السببية في جرائم الخطر؟

أغلب التشريعات البيئية عمدت إلى إصدار نصوص بيئية خاصة بجرائم الخطر لوقوعها بمجرد اثبات السلوك دون اشتراط النتيجة لوقوعها، وهذا ما يضع حدا لصعوبة إثبات العلاقة بين السوك والنتيجة.

ملاحظة: بالنسبة لجرائم الخطر، فالمشرع يتدخل على سبيل الوقاية لتجريم أفعالا تتم عن خطورة، وذلك لكي يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر، ومن هذا المنظور صنفت بعض الجرائم البيئية ضمن جرائم الخطر.

المحاضرة الرابعة: الركن المعنوي في الجريمة البيئية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل أن يجب أن يصدر عن إرادة واعية وحررة للجاني.

-لم يحدد المشرع البيئي صورة الركن المعنوي إذا كان القصد جنائي أو خطأ جزائي

المطلب الأول: القصد الجنائي

لا يخلو التشريع الجنائي البيئي من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها القصد الجنائي.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي في الجريمة البيئية

يظهر ضعف الركن المعنوي من خلال طبيعة القصد الجنائي، ومن خلال افتراض القصد في الجريمة البيئية، وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل غير جائز مع علمه بأن القانون يعاب عليه، بصورة مباشرة أو احتمالية، وهو سهل الاثبات بمجرد تحقق النشاط المادي للجريمة، حيث تقوم القرينة على اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون.

مع الإشارة ان اغلب الجرائم البيئية هي جرائم عمدية تقوم على القصد الجنائي العام.

لكن في أحوال استثنائية ينص عليها القانون، يكتفى بمجرد الخطأ غير المقصود.

الفرع الثاني: شروط قيام القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي على شرطي العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون البيئي، وكذا علمه بالوسيلة (في بعض الجرائم). والعلم بعناصر السلوك الإجرامي (تحديدًا متروك للسلطة التنفيذية)، والعلم بمكان وقوع الجريمة (في بعض الجرائم مثل محمية طبيعية).

المطلب الثاني: الخطأ الجزائي في الجرائم البيئية

الفرع الأول: تعريف الخطأ الجزائي

الخطأ الجزائي هو إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة تحقق النتيجة الضارة التي تحققت عنه خطأ. (لم يتوقع الجاني النتيجة في حين كان بإمكانه توقعها أو توقعها فعلاً واعتقد بإمكانه تجنبها).

الفرع الثاني: صور الخطأ الجزائي في الجريمة البيئية

لم يعرف قانون العقوبات الخطأ بل اكتفى في نصوص متفرقة بتعداد صورته في: الرعونة، عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، الغفلة، وهي جرائم غير عمدية.

أولاً/ الرعونة: هي سوء التقدير، خفة وسوء التصرف، كالتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير نتيجة استعمال أسلحة برعونة(457 ق.ع.ج)، وهناك من يدخل الرعونة في قلة الاحتراز.

ثانياً/عدم الاحتياط أو الحذر: هو عدم التبصر بالعواقب، ففي هذه الصورة يُدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة، ومع ذلك يقدم على النشاط، وهناك حالة تنازل الفاعل عن الحد المطلوب، أو تخلي الشخص كلية عما هو مفروض عليه من التدبر والحيلة.

مثال المادة 479 من القانون البحري: "يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل ربان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة، وغير مجهزة بكفاية، وغير معدة أو ممونة، وكل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة.

وإذا نتج عن الفعل المذكور في الفقرة الأولى ضياع السفينة أو جروح تؤدي إلى عجز دائم، تكون العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، تكون العقوبة بالسجن المؤبد"

ثالثاً/الإهمال أو عدم الانتباه: يختلف هذا التصرف عن الذي قبله في كونه تصرف سلبي، بحيث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لتترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما، أو يتحقق هذا الإهمال عندما لا يكثرث الإنسان بالواجب الذي تفرضه عليه طبيعة الشيء الذي يتداوله أو طبيعة النشاط الذي يتعاطاه أو الأنظمة والأنشطة التي تراعي هذا النشاط.

مثال: الجزار الذي يترك اللحوم مكشوفة وعرضة للجراثيم والغبار دون تغليفها فيتسبب في تسمم من يتناولها.

المادة 483 من قانون العقوبات التي تناولت الإهمال الذي يؤدي إلى تصادم السفن والتسبب في المساس بالبيئة.

رابعاً/عدم مراعاة الأنظمة: تتحقق بمجرد مخالفة القاعدة الأمرة التي تقررها القوانين والأنظمة البيئية، وينصرف مفهوم الأنظمة لكل قواعد

السلوك الأمرة الواردة في القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية، والتي تهدف لحفظ الأمن والصحة العامة...

فقد يتعرض بعض العمال إلى أضرار بيئية نتيجة عدم احترام قواعد الوقاية الصحة والسلامة والأمن في أماكن العمل.

مثال: المادة 1/483 من القانون البحري: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 أو بإحدى العقوبتين، كل ربان أو ضابط أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال تسبب لسفينته أو لسفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف، أو تسبب في عطب للسفينة أو حمولتها، أو في مساس بالبيئة..."

خامسا/الغفلة في الجريمة البيئية: هي صورة جديدة تتميز بها الجريمة البيئية، ويراد بالغفلة عدم الاهتداء إلى التصرفات الراجعة بسبب البساطة وسلامة القلب، الى حد السذاجة فيخدع الشخص في معاملاته بسهولة ويقع في الغبن.

مثال: المادة 97 من القانون 03-10 التي جاء فيها: "يعاقب بغرامة من مائة الف دينار الى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى..."

ملاحظة: إن كثرة النصوص التشريعية في المادة البيئية واتجاه إرادة المشرع الى فكرة الوقاية البيئية على الحريات الفردية، أدى إلى اضعاف الركن المعنوي، والذي برز بالخصوص بسبب رغبة المشرع الجزائي والاجتهاد القضائي في التسوية بين العمد والإهمال، اذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

ليس ضروريا أن تبين النيابة العامة أو الإدارة أن نية الجاني اتجهت إلى الاضرار بالمحيط البيئي لعدم قيامه بما أوجبه التنظيمات البيئية، بل ان اثبات اهماله غير المغتفر يكفي للدليل على وجود الركن المعنوي للجريمة، فصاحب المنشأة المصنفة، وكل من يمارس نشاط قد يتسبب في الاضرار بالبيئة يجب أن يكون حريصا على الإحاطة بقواعد الوقاية البيئية وجملة الأحكام، والتي تحكم مهنته.

والدليل على مساواة المشرع بين الجرائم العمدية وغير العمدية هي مساواته بين التلوث الارادي والتلوث غير الارادي، ويستشف ذلك من العبارة الواردة بنص المادة الرابعة من القانون 10-03: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر"

المحاضرة الخامسة

المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

الفرع لأول: تعريف المسؤولية الجزائية عموماً

هي أهلية الشخص لتحمل العقاب الذي يُقرره القانون عند مخالفته لأحكامه، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس الأسناد المادي والمعنوي للجريمة للجاني.

أولاً/الاسناد المادي: حيث يجب أن يكون هناك جريمة يعاقب عليها القانون، وأن تُنسب إلى الشخص ذاته؛ سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي.

ثانياً/الإسناد المعنوي: هو بلوغ الشخص سن الرشد الجنائي، مع وجود إرادة واعية وحررة، خالية من أي مانع من موانع المسؤولية الجزائية (الإكراه، الجنون، صغر السن)، وقت ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

الأصل أنه لا تتم مساءلة شخص جزائياً إلا على أساس الاسناد المادي والمعنوي

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية وفردية، فيُسأل الشخص عما اقترفه من جرم، ولا يُسأل عن فعل غيره.

لكن الأمر مختلف بالنسبة للجريمة البيئية، فبسبب تشعب الإجرام البيئي، جعل المشرع لا يلتزم بالمبادئ الأصولية المقررة لإسناد المسؤولية الجزائية في جريمة الحق العام، فقد سعى في إطار قواعد التجريم البيئي إلى توسيع نطاق المساءلة الجزائية؛ بجعلها تطال أشخاص لا يوجد دليل على ارتباطهم بالجريمة لأن القانون البيئي يبحث عن النجاعة والفاعلية بالدرجة الأولى، ثم تحقيق الردع ثانياً.

تجدر الإشارة إلى اعفاء سلطة الاتهام والإدارة من عبء الإثبات، ليتحملة في المقابل المخالف، فالإدانة هي المبدأ في الجريمة البيئية، كما أنه يغلب عليها طابع الاصطناع لكونها تُنسب إلى عديد الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة

وخلاصة القول هو أن هذه الخصوصيات لا تعدو أن تكون إلا تطبيقاً لتوصيات المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي المنعقد بروما سنة 1953، والذي جاء بالبند الثالث منه ما يلي: "تتطلب المعاقبة على الجرائم البيئية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"

تهدف هذه التوصية إلى توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم البيئية، بحيث تشمل المسؤولية عن فعل الغير والأشخاص المعنوية. وهو الأمر الذي سنعكف على دراسته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الشخصية

وجود توسع في المعايير الأصولية التي تحكم المسؤولية الجزائية الفردية سواء فيما يتعلق بمفهوم الفاعل الأصلي، أو في إطار قواعد المشاركة الجنائية.

أولاً/التوسع في مفهوم الفاعل الأصلي: الأصل أن الشخص لا يكون مسؤولاً إلا عما يصدر عنه شخصياً من أفعال أو نتائج معاقب عليها طبقاً لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة.

غير أن الجريمة البيئية لا تحتكم إلى هذا المبدأ الجوهري الذي تتأسس عليه المسؤولية الجزائية، بقدر ما يبحث نظامها القانوني عن حلول تجريرية تتجاوز الجاني كفاعل أصلي.

فقد أقر المشرع من خلال النصوص الجزائية الصادرة في المادة البيئية صوراً مختلفة لتجريم الممارسات المخلة بالنظام البيئي بالنظر إلى تشعب الانحراف البيئي، وذلك بأن وسّع من دائرة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة البيئية بشكل يمس قرينة البراءة، مهمتها قلب عبء الإثبات على الجاني لتجعله في وضعية أقرب للإدانة منه إلى البراءة بالإضافة إلى وضعية المشاركة.

تتسع دائرة المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية لتشمل فاعلين أصليين حتى ولو كان تدخلهم بكيفية غير مباشرة، ولو لم يستفيدوا من الجريمة، إذ يكفي أن يكون الجاني قد سهل ارتكاب الفعل المادي للجريمة سواء بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط.

مثال: جاء بنص المادة 177 من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم ما يلي: "يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر....أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة....".

ثانياً/الوضعية الخاصة للمشاركة في الجريمة البيئية: المقرر في القانون الجنائي العام هو أن المساهمة أما أن تكون مساهمة أصلية (الفاعل الأصلي والمحرض) أو أن تكون مساهمة تبعية.

أما في الجريمة البيئية فيعتبر الشريك فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة دون الاهتمام بتوفر الجريمة الأصلية من عدمها.

المشرع يسوي بين الفاعل الأصلي والشريك فمجرد المشاركة يعتبرها جريمة مستقلة حتى في غياب فعل أصلي، ودون ضرورة إثبات قيام الجريمة

الأصلية، وهذا يتنافى مع المبادئ الأساسية المقررة في القانون الجنائي العام، فالمشاركة عامل من أعمال المساهمة الثانوية التي لا تستوجب العقاب لذاتها بل لا بد لكي تكتسي الصبغة الإجرامية أن تتصل وتتحد مع الفعل الأصلي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

حسب مضمون مبدأ شخصية العقوبة، لا يمكن أن يقوم بعض مكان البعض الآخر في تحمل نتائج ارتكاب الجريمة؛ إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء بالنسبة للجريمة البيئية، حيث يكون فيها شخص معين (عادة يكون مدير المشروع الاقتصادي أو مسير المنشأة المصنفة) مسؤولاً جزائياً عن فعل ارتكبه مادياً شخص آخر (أحد تابعيه أو مستخدميه مثلاً أو العمال الناشطين تحت إشرافه ومراقبته).

أولاً/تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين البيئية

-جاء في المادة 36 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل على أنه: "يتعرض المسير، ... في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان.

و عندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات لتأديبية على مرتكبي هذه المخالفات

غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمداً من طرف العمال".

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولاً/الأساس القانوني لتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: تنص المادة 51 من قانون العقوبات على: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

ثانيا/شروط اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية:

1- ضرورة وجود نص خاص: بتصفح أغلب القوانين البيئية نجد غياب تام للنصوص التي توجب مساءلة الشخص المعنوي، فعلى المشرع مواكبة جل التطورات الطارئة على المنظومة العقابية في الجزائر، من أجل ضمان حماية ناجعة للبيئة من خلال تضمين القوانين الجزائية البيئية نصوصا خاصة تسند المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة اخلالهم بالقواعد والتنظيمات البيئية، خاصة وان أكثر الجرائم خطورة هي جرائم الأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات المصنفة والشركات والمؤسسات الاقتصادية باختلاف أنواعها. والتي تمارس نشاطات صناعية وتجارية وحرفية.

لكن نلاحظ أن المشرع تطرق الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مثل المادة 102 مكرر من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري: "يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات".

2- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي: ورد هذا الشرط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أين صرحت بأن يكون الشخص المعنوي الخاص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين.

فمثلا : اذا قامت أجهزة بعض الشركات التجارية الناشطة في ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات أو ممثليها الشرعيين باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعاما أو طرق قتل بالكهرباء أثناء القيام بأنشطة الصيد والتي من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف الموارد البيولوجية، فهنا تستوجب مساءلة الشخص المعنوي التي تمارس هذه النشاطات لمصلحته...".

3- ارتكاب الفعل الاجرامي من طرف ممثل الشخص المعنوي

المحاضرة السادسة

مرحلة البحث والتحري عن الجريمة البيئية

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية البيئة، وهذا ما يتضح من خلال النصوص القانونية التي وصفها البعض بالتخمة في النصوص القانونية، و لأجل تجسيد هذه الحماية الموضوعية لا بد من حماية إجرائية باعتبارها الوسيلة المخولة لنقل النص الموضوعي من السكون والجمود إلى الحركة و التطبيق، و أمام الخصوصية و الطبيعة الفنية التقنية لهذا النوع من الجرائم و المرتكبة من طرف أشخاص لهم من الدراية و المؤهلات الذاتية و المادية ما يمكنهم من الإفلات من العقوبات و هدر معالم الجريمة، استوجب وجود أحكام إجرائية قادرة و فعالة في ملاحظة المخالفين و كشفهم و تقديمهم أمام الجهات المختصة.

ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري إلى توزيع مهمة البحث والتحري بين رجال الضبطية القضائية وأجهزة مختصة، على النحو الذي سنتعرف عليه لاحقا.

المطلب الأول: تميز أعوان الإدارة البيئية

تسهم الإدارة بنصيب ملحوظ في وضع أحكام القانون الجزائري البيئي، وتقوم وحدها بمراقبة تطبيقه مما جعلها الطرف المميز بمباشرة الإجراءات التحقيقية، إلا أن هذا التمييز لا يُغني عن الدور التقليدي للنيابة العمومية كطرف أصلي من أهم وظائفها معاينة الجرائم.

أفرد القانون نصوصا خاصة ومستقلة لتوضيح مهام أعوان الإدارة تميزا لهم عن بقية مأموري الضبط القضائي، ويختلف الأعوان المباشرين لهذه الإجراءات بحسب محل الجريمة والطرف المتضرر منها إن كان مستهلكا أو صاحب حق فكري أو صناعي أو للبيئة، مع الإشارة إلى أن المشرع نص على بعض الأعوان التابعين للإدارة في صلب قانون الإجراءات الجزائية(م 21،22 ق إ ج)

يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائية فيياشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية التابعة للمصالح البيئية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب القوانين الخاصة بحماية البيئة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في هذه القوانين.

وعليه يعتبر ادماج الإدارة في هذه الإجراءات وتمكينها من هذه الأولوية خاصة من خصائص القانون الجزائري البيئي.

الفرع الأول: تشابك اختصاصات أعوان الإدارة في المجال البيئي

هناك تنوع وتشابك بين الاختصاصات الممنوحة للإدارات التي تسهر على حماية البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبخصوص الجرائم المضررة بالبيئة يختلف الأعوان المؤهلين بحسب القانون المُخالف(المادة 111 ق 03-10)، علاوة على سلطات المراقبة في اطار الصلاحيات المخولة اليهم بموجب التشريع المعمول به،

وانطلاقا مما سبق يجد أصحاب المؤسسات والمنشآت الاقتصادية المصنفة، أنفسهم محاصرين بهذا الكم الهائل من الأعوان الإداريين الذين يضيقون إلى حد ما من حرية تصرفه. رغم ذلك يمكن أن ينقلب هذا التنوع القائم بين مختلف الإدارات المعنية بحماية البيئة في صالح

المخالفين، وذلك نظرا للتداخل الحاصل في الصلاحيات المنوطة بكل إدارة، وعدم وضوح الحدود الفاصلة بينها؛ مما قد يسبب في تنازل كل إدارة عن صلاحياتها للإدارة الأخرى، حتى نجد أنفسنا أمام تنازل جماعي للإدارات عن الصلاحيات الممنوحة لها، وذلك لغياب التنسيق بين مجموع الإدارات البيئية.

الفرع الثاني: غموض الجانب الاجرائي

ان اجراء متابعة الجريمة البيئية يكتنفه الكثير من الغموض والتناقض وعدم الدقة، بسبب التقنين العشوائي، وعدم التنسيق بين التشريعات والتنظيمات القانونية المعالجة لهذا المجال، ولا يمكن تجاوز هذه المعضلة الا بتفعيل دور القضاء الجزائي في تفسير النصوص الجزائية الموضوعية والاجرائية.

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم البيئية

تختلط مهمة الضبط القضائي مع مهمة الضبط الإداري في عديد الجوانب، إذ يختص الأول بمهمة البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها، بينما يتكفل الثاني بوظيفة وقائية تمنع وقوع الجريمة بالتحري عن المشتبه فيه، وتنظيم الدوريات لمراقبة حالة الأمن والاستقرار ليلا ونهارا.

وطبقا للقواعد العامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية في سبيل التحري والبحث عن الجرائم و مرتكبها و جمع الاستدلالات التي تفيد التحقيق و إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

يشمل الضبط القضائي حسب المادة 14 من ق إ ج:

1-ضباط الشرطة القضائية.

2-أعوان الضبط القضائي.

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

ونظرا لخطورة هذه المرحلة في ملامستها المبادئ الأساسية والحرية الفردية، وخصوصيتها باعتبار هذا النوع من الجرائم ذو طبيعة فنية تقنية، فإن المشرع أوكلها للضبطية القضائية باعتبارها ذات الاختصاص في البحث والتحري عن الجرائم إلا أن طبيعتها الفنية جعلت المشرع يخص هذا النوع من الجرائم إلى أشخاص أكثر اختصاصا و دراية في هذا المجال.

ويتبن من خلال نص المادة 111 من قانون 03-10 وجود فئتين أناط لهم المشرع مهمة البحث والتحري عن الجريمة البيئية، فمنهم أشخاص مؤهلين للمعاينة وفقا لاختصاصهم العام، وهناك أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.

الفرع الأول: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظو الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل.

7-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

كما أشارت المادة 21 ق إج الى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهم:

-رؤوساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، الذين يمكنهم البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.

غير ان الأشخاص المذكورين في المادة 21 ق إج لا يمكنهم الدخول الى المنازل أو المعامل أو المباني أو الأبنية والأماكن المسورة المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

بالرجوع الى المادة 111 من القانون رقم 03-10 فإن المشرع أولى مهمة البحث ومعاينة الجرائم البيئية إلى الأشخاص لهم من التكوين المتخصص في هذا النوع من الجرائم ذو الطبيعة الفنية التقنية حتى يكون هناك فعالية في ضبط هذه الجرائم التي ترتكب عادة من طرف أشخاص على قدرة في إخفاء ما يدل على اقترافهم هذه الأفعال، والتي قد تعجز الضبطية القضائية وفقا للقواعد العامة في كشفهم لنقص معرفتهم و درايتهم بهذه الجرائم. ويتمثل هؤلاء الأشخاص في:

-مفتشو البيئة.

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

-ضباط أعوان الحماية المدنية.

-متصرفو الشؤون البحرية.

-ضباط الموانئ.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

-قواد سفن البحرية الوطنية.

-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،

-أعوان الجمارك،

-يكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر...".

المطلب الثالث: الصلاحيات الممنوحة لأعوان الضبط القضائي في المادة البيئية

يقع عبء اثبات المخالفة البيئية على عاتق الطرف المتتبع، المكلفة بالبحث والتحري، وذلك من خلال منح هذا الجهاز صلاحيات واسعة للكشف عن الجريمة البيئية من خلال ما يلي:

أولاً: حق الزيارة والتفتيش ودخول الأماكن: يتم تفتيش أماكن الإنتاج، المتمثلة في المنشآت الصناعية والتجارية، دون التقيد بساعات التفتيش على خلاف دخول الأماكن المعدة للسكن، حيث يجب أن يتم التفتيش من الساعة الخامسة صباحاً إلى الثامنة مساءً، مع الحصول على إذن التفتيش.

ثانياً: حق طلب الوثائق والسجلات اللازمة .

ثالثاً: معاينة الجرائم البيئية.